

وزارة المالية

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بصناديق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ولائحة الصندوق المرفقة به؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصناديق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٨١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد؛

قرد:

(المادة الأولى)

يجب أن يعادل مبلغ التأمين بصناديق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ما يأتي:

(أ) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت نقداً أو ما في حكمها أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوماً ما في عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين.

(ب) (١٠٠٪) من قيمة العهدة إذا كانت من الأدوات أو المهمات على أساس آخر جرد.

(ج) يؤمن على قيمة الموتسيكلات والسيارات بالكامل على أساس آخر جرد بمراعاة الحد الأقصى لقيمة العهدة.

ويحدد مبلغ التأمين بضاعفات المائة جنيه على لا يقل في جميع الأحوال عن مائة جنيه، ولا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه أياً كانت قيمة العهدة.

(المادة الثانية)

تكون مدة التأمين عن سنة مالية كاملة .

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه على النحو الآتي :

(أ) ستة قروش في السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى .

(ب) اثنا عشر قرشاً في السنة عما يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى حتى خمسين ألف جنيه .

(ج) أربعة وعشرون قرشاً في السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه .

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنيه واحد ،

ولا يزيد على مائتين وأربعة وتسعين جنيهاً .

كما لا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين

على (٥٪) من أجره الأساسي الشهري أو (٥٪) من قيمة ما يعادل (٣٠٪)

من أجره الوظيفي الشهري عن مدة التأمين بحسب الأحوال ، فإذا تجاوز قسط التأمين هذه

النسبة تتحمل الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة الفرق .

(المادة الثالثة)

في حالة زيادة عهدة قائمة أو إسناد عهدة جديدة إلى أحد الموظفين أو العاملين خلال

السنة المالية ، يكون التأمين من وقت إسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية ، وتحدد قيمة

القسط بنسبة المدة التي يسرى فيها التأمين إلى سنة مالية كاملة مضروباً في قيمة

القسط السنوى .

ويستقطع هذا القسط مقدماً ، ويسدد في بداية فترة التأمين إلى الصندوق .

(المادة الرابعة)

إذا كانت العهدة الواحدة مسندة إلى أكثر من أمين عهدة ، يجب التأمين بالنسبة لكل

أمين عهدة على حدة عن العهدة بأكملها وفقاً لأحكام هذا القرار .

أما إذا كان أمين العهدة مسند إليه أكثر من عهدة ، يجب التأمين على قيمة كل عهدة على حدة بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة على مائة وخمسين ألف جنيه أيًا كان نوعها ، وألا يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير أقساط التأمين على (٥٠٪) من أجره الأساسي الشهري أو (٥٪) من قيمة ما يعادل (٣٠٪) من أجره الوظيفي الشهري عن مدة التأمين بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

تبدأ مسؤولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك أو إصدار أمر الدفع الإلكتروني بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ .

(المادة السادسة)

يقوم الصندوق بتعويض قيمة العجز فقط في عهدة أمين العهدة المؤمن عليه لدى الصندوق ، ولا يجوز التعويض عما قد يتربّ على هذا العجز من أضرار أو خسائر أو مصروفات إدارية أو فروق استعواض العجز أو فوائد التأخير ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العجز ناشئاً عن إهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء السنة المالية التي تم التأمين فيها .

(ب) أن تقوم الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشافه دون انتظار نتيجة أعمال لجنة الفحص أو انتهاء الإجراءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة .

(ج) أن تقوم الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة بموافقة الصندوق بالبيانات والمستندات التالية على أن تكون معتمدة ومختومة :

١ - صورة رسمية من نتيجة التصرف في تحقيقات النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو حكم المحكمة المثبت لمسؤولية أمين العهدة ، أو الجزء الإداري الموقع عليه معتمداً ومختوماً .

- ٢ - المستندات التي تبين قيمة العجز ، وسببه ، وتاريخ حدوثه ، وتاريخ اكتشافه مع تقرير لجنة الفحص .
 - ٣ - استمارات آخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل اكتشاف العجز .
 - ٤ - ما تم استرداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسئول .
 - ٥ - صورة من نموذج الضمان المعتمد والمختوم من الصندوق بخاتم "تعتمد الضمانة" والتضمن اسم أمين العهدة المسئول عن الفترة التي وقع فيها العجز ، وتاريخ ورقم ومبلغ الشيك أو أمر الدفع الإلكتروني المسدد بموجبه قسط التأمين عن هذه الفترة .
 - ٦ - صورة من بطاقة الرقم القومي لأمين العهدة المسئول .
- (د) ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن مائتى جنيه ، ولا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه .
- (ه) ألا تجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .

(المادة السابعة)

يسقط حق الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة في مطالبة الصندوق بالتعويض

في الحالات الآتية :

- (أ) عدم اكتشاف العجز خلال ثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة ، أو تركه العهدة ، أو انتقال العهدة إلى أمين عهدة آخر .
- (ب) انقضاء سنة من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به .
- (ج) انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السادسة من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

لا يسأل الصندوق عن تعويض أي عجز يقع بعهدة أي أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهديته .

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨) من لائحة الصندوق المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، يجب على الجهة الإدارية التابع لها أمين العهدة المسئول اتخاذ إجراءات الرجوع عليه بغرض استرداد مبلغ التعويض الذي دفعه الصندوق ، ولها جدولة مبلغ التعويض الذي دفعه الصندوق بحيث يتم خصمها كاملاً في صورة أقساط شهرية من مستحقات أمين العهدة خلال الفترة من بدء الخصم حتى انتهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تلتزم موافاة الصندوق بقيمة القسط الشهري بموجب شيك أو أمر دفع إلكتروني ، ويجب خصم ما يتم أداؤه من مبلغ التعويض .
وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق الصندوق في حدود ما يكون قد دفعه من تعويض .

(المادة العاشرة)

يلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتسرى أحكامه على عمليات التأمين التي يبرمها الصندوق بدءاً من السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٧ - ٢٠٢١/٢٥٥٠٢